الدرس: ٧٢

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: السيرة/الظهور

التاريخ: الأحد ٢٢ شعبان المعظم ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى حجية السيرة. قلنا بأن السيرة تارة تكون سيرة عقلائية و اخرى تكون سيرة متشرعية. و سيرة المتشرعة قد تنشأ عن كونهم متشرعة و قد تنشأ عن كونهم عقلاءا.

اما السيرة المتشرعية التى تنشأ عن كونهم متشرعة، فقد يقال بأن هذه السيرة تكشف بنحو الإنّ عن تلقّى الحكم عن الشارع. و لكن الصحيح أنها على نحوين: النحو الاول: سيرة المسلمين على حكم شرعى. فهذه السيرة بين المسلمين لا تكشف عن تلقى الحكم عن الشارع. و لعلهم تلقوه عن الصحابة أو فقهاءهم حيث افتوا لهم بمقتضى الاستحسان و القياس و ما شابه ذلک، فجرت عليه سيرتهم.

و لكن قد يقال: بأن موقف الائمة عليهم السلام تجاه هذه السيرة بين المسلمين إذا كان موقف سكوت، فسكوت الائمة عليهم السلام يكشف عن موافقتهم لتلک السيرة الجارية بين المسلمين. و هذا ما جرى عليه السيد البروجردى و كان يعبّر أن فقه الشيعة حاشية على فقه العامة. فكلما اتفق فقهاء العامة على شىء و لم يرد تعليق و حاشية عليه من قبل الائمة عليهم السلام، فهذا يكشف عن موافقتهم لما اتفقوا عليه.

و لكن هذا غير صحيح و إن تبع السيد البروجردى فى ذلک جمع من الاعلام كالسيد الداماد و يميل اليه السيد الزنجانى. و لأجل ذلک ذكر السيد الداماد فى كتاب الحج ۴۳۹/۱ أن عادة العامة استقرت على الاحرام من محازات المواقيف و لم يرد ردع من الائمة عليهم السلام

عن ذلک فنستکشف أن الأئمة کانوا موافقین بالاحرام من محازات المیقات.

و لکن نحن نقول: إن سرت و نفذت هذه السیرة الی الشیعة و رأی الائمة علیهم السلام أن شیعتهم تأثروا من سیرة العامة و فتاوی فقهاءهم فلم یردعوا عن ذلک، نستکشف موافقتهم علیهم السلام لتلک السیرة النافذة بین الشیعة. و اما إذا شککنا هل اصحاب الائمة علیهم السلام تأثروا من فتوی فقهاء العامة و سیرة العامة أو لم یتأثروا منها، فمجرد سکوت الائمة علیهم السلام لا یکشف عن موافقتهم لما اتفق علیه العامة. کیف و اتضح أن الائمة علیهم السلام کانوا مخالفین لاصولهم، فسکوتهم عن ردع فروعهم مع معارضتهم لاصولهم کیف یکشف عن موافقتهم علیهم السلام لتلک الفروع؟ و قد روی فی الکافی بسند صحیح عن خلف بن حماد الکوفی أنه اشکل علیه حکم فی جاریة دخل بها زوجها فسال منها الدم و لایدری هل هذا الدم دم الحیض أو دم البکارة، فاصحاب ابی حنیفة قالوا تحتاط بالجمع بین تروک الحائض و وظیفة الطاهرة، تتوضأ و تصلی رجاءا و لکن تجتنب عن مقاربة زوجها. فجاء خلف الی مکة وعلم أن الامام الکاظم علیه السلام جاء حاجا، یقول بعثت الی ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام

فقلت جعلت فداک إن لنا مسئلة قد ضقنا به ذرعا، فإن رأيت أن تأذن لي فآتيك فأسألك عنها، فبعث اليّ إذا هدأت الرّحل و انقطع الطريق فأقبل ان شاء اللّه. (يعنى تعال بالليل الى مخيمنا فى منى). الى أن جاء خلف بالليل الى قرب مخيم الامام عليه السلام و كان ينتظره غلام، فقال:من الرّجل؟ فقلت: رجل من الحاجّ، فقال: ما اسمك؟ فقلت: خلف بن حمّاد، فقال: ادخل بغير إذن، فقد أمرني أن أقعد هاهنا، فإذا أتيت أذنت لك. فسأل الامام عليه السلام عن تلک المسئلة. يقول: فالتفت يمينا و شمالا في الفسطاط، مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثمّ نهد اليّ، فقال: يا خلف سرّ اللّه سرّ اللّه فلا تذيعوه و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين اللّه، بل ارضوا لهم ما رضي اللّه لهم من ضلال.

لا تعلموا الناس الاحكام الشرعية و هم منحرفون فى اصولهم. اذا جاء و صار من موالى اهل البيت عليهم السلام، مى خالف، يتعلم الاحكام من الائمة عليهم السلام. و اما مادام هو باق على ضلاته، يصلّح فروعه على منهج الائمة عليهم السلام؟ ابدا. و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين اللّه، بل ارضوا لهم ما رضي اللّه لهم من ضلال. الكافى ٣/ ٩٢.

فكيف نستكشف من سكوت الامام عليه السلام موافقته لما اتفق عليه العامة فى فرع فقهى؟

نعم إذا سرت سيرة العامة الى اصحاب الائمة عليهم السلام و هم اغتروا بسيرة العامة، فهنا يأتى دور أن نستكشف من خلال سكوت الائمة عليهم السلام موافقتهم. و الا لما سكتوا تجاه انحراف اصحابهم.

و لنعم ما قال السيد البروجردى على ما حكى عنه فى مسئلة تأخير صلاة العشاء عن صلاة المغرب، من أن تسالم العامة قول و عملا على استحباب التأخير لا يستكشف عن استحبابه شرعا، خصوصا بعد ظهور فساد اكثر ما تسالموا عليه. مضافا الى وضوح أن بناءهم فى ذلک على امور لا اعتبار بها اصلا، كالاعتماد على قول صحابى ولو كان مثل ابى هريرة الذى روى عن النبى ما يزيد على خمسة آلاف حديثا مع قلة صحبته له و عدم كونه ممن يصلح لأخذ الرواية عنه كما يشهد به التاريخ. فاتفاقهم على شىء لا يجدى لنا اصلا.

هذا هو الذى رأينا فى بعض التقارير عنه. راجعوا نهاية التقرير ١/ ١٥٩.

فإذن لا عبرة بسيرة العامة و اتفاق فقهاءهم على شىء، الا إذا احرزنا أن اصحاب الائمة اثّروا من ذلک، فهذا امر آخر.

و اما سيرة الشيعة بما هم شيعة، لا اشكال فى أنه يكشف عن موافقة الائمة عليهم السلام لهم. فإن الارتكاز المتشرعى فى الشيعة ينشأ عن بيان الائمة و لا اقل يكشف عن تقرير الائمة عليهم السلام لهم.

واما سيرة المتشرعة بما هو عقلاء فيدخل فى سيرة العقلاء، و إن امتازت السيرة المتشرعية بما هم عقلاء عن سيرة العقلاء المحضة فى أننا لا نحتاج فى امضاء الشارع الى استكشاف امضاءه للسيرة العقلائية النافذة و المستمرة بين المتشرعة الى أن عدم ردعهم هل يكشف عن الامضاء أم لا. أو أنهم لو ردعوا لوصل الينا. لا. إذا كانت السيرة العقلائية مستمرة بين المتشرعة فهذا يكشف بنحو البط عن عدم ردع صادر من الائمة عليهم السلام عن تلك السيرة العقلائية، والا لما استمرت بين المتشرعة.

هذا تمام الكلام فى السيرة كأمارة الاولى فى الامارات.

واما الامارة الثانية و هى الظهور.

قلنا بأن الظهور تارة يبحث عنه كظهور فى الخطاب العرفى و اخرى يبحث عنه كظهور فى القرآن الكريم.

اما الظهور فی الخطاب العرفی أو الخطاب الشرعی غیر القرآن الکریم بالخصوص، فقد اختلف الاعلام فی مدی حجیته و إن اتفقوا علی اصل حجیته.

و قبل أن نتکلم عن ذلک نشیر الی کلمة من الشیخ الانصاری وافق علیها فی منتقی الاصول و هی:

أن الشیخ الانصاری قال: دلالة الظهور علی مراد المتکلم دلالة قطعیة عند احراز عدم نصب القرینة المتصلة علی الخلاف. إذا احرزنا عدم القرینة المتصلة علی الخلاف، فهنا لا نحتاج فی کشف مراد المتکلم الی حجیة تعبدیة للظهور. الظهور هنا مع عدم نصب القرینة المتصلة علی الخلاف یکشف کشفا قطعیا عن مراد المتکلم.

أنا لا افهم هذا المطلب. إذا احرزنا أن المتکلم بصدد تفهیم شیء للمستمع و أن داعیه الی هذا التفهیم داعی جد لا داعی هزل و لا داعی تقیة، فمن الواضح أن المتکلم الملتفت الی أن المستمع لا یفهم من قوله رأیت اسدا أو جئنی بماء لا یفهم من هذا الکلام غیر ما هو الظاهر العرفی منه، فإذا احرزنا أن المتکلم بصدد تفهیم معنی الی هذا المخاطب و هو ملتفت الی أنه لا یفهم منه الا المعنی الظاهر منه، و

علمنا أنه صدر منه هذا الخطاب بداع الجد، نعم صحيح، بعد ذلک لا نحتاج الى حجية تعبدية للظهور. لكن الكلام فى أننا كيف نحرز أن هذا المتكلم بصدد تفهيم معنىً للمستمع و أن مراده الجدى و الاستعمالى هذا المعنى الذى فهمه المستمع. فلعله استخدم اساليب التورية. إذا طلبت من شىء يقرضک، فقال والله ايدى فارغة. تريد أن تفهّمه أنک ما عندک فلوس. و لكن انت تدرى يكون عندک فلوس بالبيت. فستخدم اسلوب التورية و تقصد أنه ايدى خالية من السبحة، و قد تلقى السبحة على القاع بعد ذلک تحلف، تقول والله ايدى فارغة، يعنى ليس فى ايدى لا سبحة و لا شىء آخر. استخدمت اسلوب التورية. هل هذا جائز أو ليس بجائز هذا بحث آخر. المشهور قالوا بجوازه.

أنت تريد تفهّم المخاطب معنى، لكن لم تستعمل هذا الكلام لذلک المعنى. المراد التفهيمى غير المراد الاستعمالى. استعملت هذا الكلام فى شىء و لكن تريد أن تفهم المخاطب شيئا آخر. أو لا، قد تريد أن تفهمه نفس المراد الاستعمالى و لكن بداعى الهزل، بداعى التقية. الله يرحم بعض الاعلام فى عراق فى زمان صدام كان يحكى بينهم اعدموا فلان اعتقلوا فلان، فهذا كان يخاف كان سماعة المستخدمين، فكان

يجيء امام المكتبة الذى له و يصيّح حقهم، يعنى من حقهم أنهم أُعدموا، من حقهم أنهم اعتقلوا، حتى إذا سمع البعثيون يقولون هذا ليس معهم. بداعى التقية. فكل ما نحتمل أنه كان مراده الاستعمالى غير مراده التفهيمى بأن استخدم اسلوب التورية أو أن مراده التفهيمى نفس مراده الاستعمالى لكن نحتمل أنه بداعى الهزل أو بداعى التقية أو بداعى آخر، فليس لدينا الا الرجوع الى بناء العقلاء الناشيء عن ظهور حال المتكلم فى أن ما يقوله هو مراده الاستعمالى و الجدى. فكيف ندعى أننا لا نحتاج فى حجية الظهور عند حراز عدم القرينة المتصلة الى بناء العقلاء بل دلالته على مراد المتكلم دلالة قطعية؟

و كيف كان، وقع الكلام فى أن حجية الظهور هل هى مطلقة ليست مشروطة لا بالوثوق و لا بافادة الظن بل و لا بعدم حصول الظن بالخلاف؟

ذكر المشهور أن حجية الظهور مطلقة حتى ولو حصل الظن النوعى بكون هذا الظاهر ليس مرادا للمتكلم، مع ذلک بناء العقلاء على حجيته. و هذا ما أكّد عليه السيد الخوئى و السيد السيستانى، بينما أنت ترى أن السيد السيستانى فى حجية خبر الثقة يقول: لا حجية لخبر الثقة ما لم يفد الوثوق و الاطمئنان، لكنه يقول حجية الظهور ميثاق

عقلائی. حتی لو حصل لک الظن بالخلاف مع ذلک الظهور حجة فی حقک.

صاحب الکفایة ایضا من جملة المشهور، فیقول لا شبهة فی لزوم اتباع ظاهر کلام الشارع فی تعیین کلامه، ثم قال: و الظاهر أن سیرتهم علی اتباع الظهورات غیر مقیدة بافادتها للظن الفعلی ولا بعدم الظن الفعلی علی الخلاف.

و لکن فی النفس شیء. رأیت من المحقق الایروانی تفصیلا کان یخطر بالبال، فوجدت من یوافقنی فی هذا التفصیل، نفصل بین ظهور کلام المولی و ظهور کلام الآخرین. ظهور کلام المولی عند العقلاء حجة و لو حصل الظن بالخلاف، لأن العبد یقول للمولی أنت خاطبتنی فقلت لی جئنی بماء، و ظاهر کلامک الامر بالاتیان بماء. تقول لا، مقصودی من الماء ما قلت لک قدام الجماعة و لکن کان مقصودی تجی بماء الرمان. لماذا ما قلت لی؟ حصل الظن بأنک تقصد الاتیان بماء الرمان، لکن ما قلت لی هذا. قلت جئنی بماء، فیقبل العقلاء عذره. کما أنه لو خالف ظهور کلام المولی و وقع فی خلاف الواقع یعاتبه العقلاء و یحتجون علیه. لکن إذا اخبر ثقة بخبر ظاهر خبره أن المولی أمر بالاتیان بالماء، و لکن نحتمل أن هذا المخبر الثقة یقصد من الماء ماء الرمان

مثلا، احتمال عقلائی، أو فقل حصل الظن بكون مراده ذلک، هل العقلاء يقبلون عذر المكلف إذا اعتمد على هذا الظهور؟ ظهور كلام غير المولى كظهور كلام الثقة أو ظهور كلام الخبرة و امثال ذلک، ففی حجية ظهور كلام غير المولى ما لم يفد الوثوق النوعی تأمل و اشكال.

و بقية الكلام فی الليلة القادمة إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.